قاعدة: المرأة في مالها كالرجل في ماله
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد

د. صالحة بنت دخيل اللّه بن بريك الصحفي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع ، جامعة طيبة

قاعدة: المرأة في مالها كالرجل في ماله (دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي
قسم الفقه بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع، جامعة طيبة
ssahafi@taibahu.edu.sa

ملخص البحث

قاعدة: "المرأة في مالها كالرجل في ماله" مُهمَّة ينبغي الاعتناء بها؛ للإحاطة بمسائلها ومستجداتها الفقهية. وقد تناولتها بالتعريف، وبيان صيغها، والقواعد ذات الصلة بها، وأدلتها، وضوابط العمل بها، وإيضاحها بما يناسبها من الفروع المخرجة عليها، فانتظمت في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

وقد تضمنت المقدمة: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وشمل المبحث الأول: معنى ألفاظ القاعدة، والمعنى الإجمالي لها، وصيغها، والقواعد ذات الصلة بها. في أربعة مطالب. والمبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها. والمبحث الثالث: أدلة القاعدة من القرآن والسنة. والمبحث الرابع: ضوابط العمل بالقاعدة. والمبحث الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة في عقود المعاوضات. في ثلاثة مطالب. والمبحث السادس: التطبيقات الفقهية للقاعدة في عقود التبرعات. في سبعة مطالب. وختم البحث بنتائج الدراسة، وتوصياتها.

الكلمات المفتاحية: قاعدة – المرأة – مالها – عقود – المعاوضات

Rule: The woman, just like the man, has total right over her personal property "An applied fundamental study"

Dr. Salha bint Dakhil Allah bin Brik Al-Suhufi
Department of Jurisprudence, Department of Islamic Studies
College of Arts and Humanities, Yanbu, TAIBAH University
ssahafi@taibahu.edu.sa

Abstract:

RULE: " The woman, just like the man, has total right over her personal property" is an important matter must be addressed in order to encompass its jurisprudential matters and emerging issues.

I indicated its definition, explained its wordings, the relevant rules and evidences, and its rule application canons. I also clarified the rule by the appropriate sections on which the rule was analogized. This research was composed of a preface, six chapters, and a conclusion.

The preface included: the importance of the topic and the reason for its selection, its objectives and limits. It also included the previous studies, the research plan, and the research approach.

The first chapter included: the meaning of the rule words, its overall meaning, its wordings and the relevant rules, in four themes.

The second chapter: Ascription and authentication of the rule.

The third chapter: the proofs of rule in view of the Qur'ân and Sunnah.

The fourth chapter: the rule application canons.

The fifth chapter: the jurisprudence applications of the rule in the commutative contracts, in three themes.

The sixth chapter: the jurisprudence applications of the rule in the contracts of donations, in seven themes.

The research is concluded with the results and recommendations of the study.

Keywords: Rule – Woman – Her personal property – Contracts – Commutative

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أما بعد:

فإن سلوك طريق التفقه في الدين، من أعظم منن الله على عباده، فقد قال النبي ﷺ : **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**[1].

وإن علم القواعد الفقهية من أجل علوم الشريعة منزلة، وأشرفها مكانة، وقد ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، فقد وصف ابن رجب _ رحمه الله_ القواعد الفقهية بأنها:" تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[2].

ونظراً لهذه المنزلة والمكانة لهذا العلم، أحببت أن أبحث في القواعد الفقهية، واخترت لذلك قاعدة: (المرأة في مالها كالرجل في ماله)، ووجدتها حريَّةً بالدراسة والبيان، فاستعنتُ بالله تعالى في دراستها دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، سائلة المولى سبحانه الإعانة والتوفيق، وجعلت البحث بعنوان: **(قاعدة: المرأة في مالها كالرجل في ماله، دراسة تأصيلية تطبيقية)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) ح (٧١)، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين؛ ومسلم في صحيحه (٧١٩/٢) ح (١٠٣٧)، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

(٢) قواعد ابن رجب (٤/١).

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية هذا الموضوع مما يأتي:

١- أن هذه القاعدة تبين عظمة هذا الدين واهتمامه بحقوق المرأة، وإعطاؤها الحق المطلق في التصرف في مالها وفق الضوابط الشرعية.

٢- تبرز أهمية الموضوع من أهمية القواعد الفقهية ذاتها، ودورها في تنظيم الاجتهاد في الأحكام الشرعية وإظهارها للمكلفين، وتطوير الملكة الفقهية المبنية على الاستنباط والتأمل.

٣- أن هذه القاعدة لها صلة بمقاصد الشريعة، وهي مرتبطة بمقصد عظيم، وهو الإصلاح القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظل العدل والمساواة، وجلب المصالح للمخلوقات.

٤- الاستفادة من تراث علمائنا الذين كرسوا حياتهم لتقعيد القواعد الأصولية والفقهية، وتطبيقها على المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع كما يأتي:

١- ما ذكر أعلاه من أهمية الموضوع.

٢- أن هذا الموضوع يجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي في دراسة القاعدة.

٣-كثرة الخلافات المالية وجهل البعض بأحكام التصرفات المالية المتعلقة بالمرأة، والذي نتج عنه سلب لاستقلالية المرأة المالية.

٤- أن هذه القاعدة رغم أهميتها لم تحظ -حسب اطلاعي - بدراسة وافية على وجه الاستقلال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، ومنها:

١- بيان المراد بقاعدة: " المرأة في مالها كالرجل في ماله "، والألفاظ التي وردت بها القاعدة عند الفقهاء.

٢- بيان أدلة قاعدة: " المرأة في مالها كالرجل في ماله "،وضوابط العمل بالقاعدة.

٣- بيان أثر القاعدة وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على تأصيل قاعدة: " المرأة في مالها كالرجل في ماله"، كما يقتصر التطبيق على بعض عقود المعاوضات والتبرعات، دون تتبعٍ لجميع تطبيقاتها في كتب الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم أجد -بعد البحث والاطلاع- دراسة علمية تناولت هذه القاعدة الفقهية بالدراسة والتأصيل، والتفريع عليها والتطبيق، إلا أنه من البحوث ما قد يكون قريباً من موضوع الدراسة، سأذكرها وأبين الفرق بينها وبين موضوع الدراسة فيما يلي:

١_ حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية، لنوال بنت عبد العزيز العيد، وهو بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة،١٤٢٧هـ.

بينت هذه الدراسة مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى، وتناولت حقوق المرأة الشرعية وأن للمرأة حق ملكية المال بالأسباب المشروعة للتملك، ولها حق التصرف في ذلك، كما وضحت

الدراسة حق المرأة في الإرث، وحقها في النفقة، والصداق وغيرها من الحقوق، وختمت الدراسة بشبهات حول قضايا المرأة الاجتماعية.

٢- الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، لسمية هقي، وهو بحث ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير من كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي.

وقد بينت هذه الدراسة مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وصدر الإسلام ، وتطرقت الباحثة لحق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث والصداق والرضاعة والحضانة.

٣- الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، لأيمن أحمد نعيرات، وهو رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، من جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين،٢٠٠٩م.

وتناولت هذه الدراسة الذمة المالية للمرأة وبينت أن للمرأة ذمة مالية خاصة بها متمثلة في الحقوق والواجبات المالية لها.

٤- أحكام الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن عبده السمسمي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، من جامعة أم القرى _ مكة المكرمة ، إشراف الدكتور: عبد الله بن عطية الغامدي،١٤٢٧هـ.

بينت الدراسة مكانة المرأة بين تعاليم الإسلام والحضارات الأخرى، ومفهوم الذمة المالية في الشريعة الإسلامية، كما تحدثت الدراسة عن مشروعية تملك المرأة للأموال، وحكم تصرف المرأة في أموالها، وختمت الدراسة بالآثار المترتبة على ثبوت الذمة المالية للمرأة.

٥- التصرفات المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، لثرية أقصري ، بحث منشور في مجلة روافد التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد(١٩)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

بينت هذه الدراسة الأهلية وما يتعلق بها من الأحكام الخاصة بالمرأة، كقيامها بالبيع والشراء وموقف الفقه منه، وتبرعات الزوجة وتبرعها على زوجها، وختمت الدراسة بتبرعات المرأة الحامل وكفالتها.

من خلال هذه الدراسات يتضح: أن مجالها أوسع من مجال البحث الذي سأتناوله _ بإذن الله _ إذ أنني أشترك معها في تناول بعض المسائل اليسيرة في الجانب التطبيقي للقاعدة، وأنفرد بتناول قاعدة:(المرأة في مالها كالرجل في ماله) وما يتعلق بمباحثها، سواء في جانب ألفاظها، وصيغها وعزوها، وأدلتها، أو في جانب تطبيقاتها الفقهية والمعاصرة المحصورة في عقود المعاوضات والتبرعات.

أيضاً تلك الدراسات السابقة لم تشر لهذه القاعدة ولم تحررها كما في المنهج الذي رسمته في هذه الخطة، وإنما كان الحديث فيها بشكل عام عن حقوق المرأة المالية وما يتصل بذلك من قضايا.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: ففي أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معاني ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: الصيغ التي وردت بها القاعدة.

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة بالقاعدة.

المبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة من القرآن والسنة.

المبحث الرابع: ضوابط العمل بالقاعدة.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة في عقود المعاوضات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع وشراء المرأة في مالها.

المطلب الثاني: توكيل المرأة غيرها في مالها.

المطلب الثالث: تأجير المرأة منفعة مال أو عقار تملكه.

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية للقاعدة في عقود التبرعات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: كفالة المرأة في مالها.

المطلب الثاني: هبة المرأة من مالها.

المطلب الثالث: صدقة المرأة من مالها.

المطلب الرابع: وصية المرأة في مالها.

المطلب الخامس: مساهمة المرأة في بناء بيت الزوجية وتأثيثه.

المطلب السادس: مساهمة المرأة مع الزوج بالإنفاق في البيت.

المطلب السابع: تصرف المرأة في راتب وظيفتها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- درست القاعدة من حيث التعريف بمفرداتها، والمعنى الإجمالي لها، وأدلتها.

٢- التزمت بطريقة المؤلفين في القواعد الفقهية؛ من حيث ذكر الفرع الفقهي المندرج تحت القاعدة وتحقيقه بما يقتضي المقام؛ مع عدم الدخول في الخلافات الفقهية.

٣- التزمت بالمنهج العلمي في توثيق النصوص من مصادرها الأصيلة.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف.

٦- خرجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يوجد فيهما أو في أحدهما فإنني أُضيف مع تخريجه ذكر بعض كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفاً.

٧- قمت بما يلزم من توثيق علمي للتعريفات والمسائل والأقوال الواردة في ثنايا البحث.

٨- ذيّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

وأسأل الله تعالى العون والسداد في القول والعمل، وأن يغفر لي النقص والزلل، وهو المستعان وعليه التكلان.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: معاني ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة تتكون من ثلاث مصطلحات أساسية، وهي: (المرأة) و(المال) و (الرجل)، وسأبين معنى كل مصطلح من هذه المصطلحات على النحو التالي:

١- المرأة:

المرأة: أنثى الرجل[١].

قال في اللسان[٢]:" وللعرب في المرأة ثلاث لغات: يقال: هي امرأته، وهي مرأته، وهي مرته. وحكى ابن الأعرابي: أنه يقال للمرأة: إنها لامرؤ صدق كالرجل، قال: وهذا نادر".

وقال في المغرب[٣]: "المرأة مؤنث المرء وهو الرجل، وهي اسم للبالغة كالرجل".

٢- المال:

المال لغة: معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال[٤].

قال ابن عبد البر: كل ما تملك وتمول فهو مال[٥].

وقال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند

(١) ينظر: لسان العرب (١٥٦/١)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٨٢/٣).
(٢) (١٥٦/١).
(٣) ص(٤٣٨).
(٤) ينظر: الصحاح (١٨٢١/٥)؛ ولسان العرب (٦٣٥/١١).
(٥) ينظر: التمهيد (٦/٢).

العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال "[١].

المال في اصطلاح الفقهاء:

المال في اصطلاح الفقهاء محل خلاف بينهم، حيث اختلفوا في تعريفهم للمال لاختلافهم في المنافع، هل تعد من الأموال أم لا؟، واتجهوا إلى اتجاهين أساسيين هما:

الاتجاه الأول في تعريف المال:

عرفه فقهاء الحنفية بعدة تعريفات، منها: "المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٢].

وزاد في درر الحكام[٣]:"منقولًا كان أو غير منقول".

الاتجاه الثاني في تعريف المال: عرفه الجمهور، وهو أوسع من تعريف الحنفية.

- عند المالكية: عرفه الشاطبي بأنه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٤].

وقال ابن العربي: " هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"[٥].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤).

(٢) البحر الرائق (٢٧٧/٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٥٠١/٤)؛ ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١١٥/١).

(٣) (١١٥/١).

(٤) الموفقات (٣٢/٢).

(٥) أحكام القرآن (١٠٧/٢).

•عند الشافعية: حكى السيوطي عن الشافعي أنه قال :" لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل: الفلس وما أشبه ذلك"(١).

•عند الحنابلة: عرفه البهوتي بقوله: "والمال عين مباحة النفع بلا حاجة"(٢).

وعرفه بعضهم فقال :"المال شرعاً: هو ما يباح نفعه مطلقا، أي: في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"(٣).

وقارن الدكتور وهبة الزحيلي بين تعريف جمهور الفقهاء للمال، وبين تعريفه في القانون بقوله: المال عند الجمهور كل ما له قيمة مالية يلزم متلفه بضمانه، وهو المعنى المأخوذ به قانوناً؛ فالمال في القانون هو: كل ذي قيمة مالية (٤).

وخلاصة القول في تعريف المال _ والله أعلم _ أن المال لفظ عام يشمل كل ما يمكن أن يتمول من الأعيان والمنافع على اختلاف الأزمنة والأمكنة.

٣- الرجل:

في اللسان(٥):" الرَّجل: معروف؛ الذّكر من نوع الْإِنْسَان، خلاف المرأة. وَقيل: إِنَّمَا يكون رَجُلا فَوق الْغُلَام، وَذَلِكَ إِذا احْتَلَمَ وشب. وقيل: هو رجل ساعة تلده أمه إلى ما بعد ذلك، وتصغيره رجيل و رويجل، على غير قياس، والجمع رجال".

(١) الأشباه والنظائر ص(٣٢٧). وينظر: الأم (١٧١/٥).
(٢) الروض المربع ص(٣٠٤). وينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه (٦/٤).
(٣) دقائق أولى النهى (٧/٢).
(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٧٧/٤).
(٥) (٢٦٥/١١). وينظر: الصحاح (١٧٠٥/٤)؛ والمحكم والمحيط الأعظم (٣٧٧/٧).

وقول أهل اللغة: الرجل معروف لا غرابة فيه. فإذا ما أطلقت كلمة الرجل تبادر إلى الذهن المقصود بها.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن: للمرأة حق التصرف في مالها كحق الرجل سواء، فهي صالحة لأن تمتلك الأموال وتتصرف فيها إنفاقاً ومنعاً، وفق الضوابط الشرعية، كالرجل تماماً.

وهذه القاعدة وإن وردت صيغتها في كتب الحنفية والشافعية أكثر من غيرهم من المذاهب إلا أن العمل بمضمونها ثابت عند سائر الفقهاء، خلافاً للمالكية، حيث ذهبوا إلى تقييد تبرع المرأة في مالها بما زاد على الثلث، فلا يجوز لها أن تتصرف به إلا بإذن زوجها.

المطلب الثالث: الصيغ التي وردت بها القاعدة:

وأعني بذلك ذكر العلماء للقاعدة في كتبهم، وقد وردت عندهم بصيغ متعددة؛ مختلفة في المبنى ومتفقة في المعنى، وهي كالتالي:

١- ذكر الطحاوي- رحمه الله – هذه القاعدة في كتابه " شرح معاني الآثار" بهذه الصيغة: المرأة في مالها كالرجل في ماله[١].

٢- ومن صيغ هذه القاعدة كذلك: سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله[٢]، فالسلطة المالية للمرأة هي قدرتها على التصرف في مالها، فلها حرية التصرف وهي في ذلك كالرجل؛ فكانت القاعدتان بمعنى واحد.

(١) ينظر: (٣٥١/٤).

(٢) ينظر: الأم (٢٦٨/٢)، و(٢٢٤/٣).

٣- ومنها: تفعل المرأة في مالها ما يفعل الرجل إذا بلغت الرشد[١]، فالمرأة إذا تحقق فيها الرشد تسلم إليها أموالها، وهي والرجل على سواء في حد الرشد، فتفعل في مالها ما يفعل الرجل في ماله؛ لذلك كانت القاعدتان بمعنى واحد.

٤- ومنها: المرأة في الملك كالرجل[٢]، للمرأة حق التملك وحرية التصرف في المال الذي تمتلكه بكافة التصرفات المشروعة، فلها الملكية التامة[٣] وحرية التصرف كالرجل، ولهذا تشترك هذه القاعدة مع قاعدتنا الأساسية في المعنى.

٥- ومنها: المرأة تختص بالتدبير في ملكها[٤]، إن ملكية المرأة الخاصة لأموالها واختصاصها بتدبيره والتحكم في إدارته حق لها غير مقيد بإذن أحد فلها حرية التصرف التام في ملكها ، كالرجل سواء ، لذلك كانت القاعدتان بمعنى واحد.

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة بالقاعدة.

١- (للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء) [٥]، وقريب من هذه الصيغة كذلك: (للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء) [٦].

وجه الصلة: أن من ملك شيئاً فله أن يتصرف فيه أي تصرف شاء من التصرفات المشروعة، وليس لأحد منعه من التصرف في ملكه.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢٢٣/٣). والرشد: هو صلاح الدين والمال. ينظر: مغني المحتاج (١٣٥/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٠/٢٦).

(٣) الملكية التامة: هي ما يثبت على عين الشيء ومنفعته معاً؛ بحيث يثبت معه للمالك فيهما جميع الحقوق المشروعة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٩٤/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٠/٢٦).

(٥) ينظر: درر الحكام (٩٤/١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١٩٦/٤).

٢- (المرأة كالرجل في الأهلية[١]) [٢].

وجه الصلة: للمرأة استقلالها المالي وأهليتها الكاملة، للتصرف في مالها، وتشترك مع الرجل في الأهلية بنوعيها: أهلية الوجوب[٣] التي يثبت بها التملك، وأهلية الأداء[٤] التي يثبت بها التصرف المالي، وهذا وجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة الأساسية؛ إذ أن للمرأة أهلية إجراء التصرفات المالية كالرجل سواء.

٣- (لا ولاية[٥] لأولياء المرأة في مالها) [٦]، وقريب منها: (لا ولاية للولي في مال البالغة) [٧].

وجه الصلة: أن المرأة البالغة تسلم لها أموالها، ولم يكن لأحد أن يلي على أموالها، وكانت أولى بولاية مالها من غيرها، وهذا وجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة الأساسية؛ إذ لا ولاية لأحد عليها في مالها كالرجل تماماً.

(١) الأهلية: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٢١/٢)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ص(٦٧)؛ والفقه الإسلامي وأدلته: (٢٩٦٠/٤).

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت (٣٣٥/١٠).

(٣) أهلية الوجوب: أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٢١/٢)؛ والتعريفات ص (١٤٣)؛ والفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٦١/٤).

(٤) أهلية الأداء: أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. ينظر: كشف الأسرار (٢٣٧/٤)؛ والفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٦٤/٤).

(٥) الولاية: هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٨٣/٤).

(٦) ينظر: الأم (٨٩/٥).

(٧) ينظر: البحر الزخار (٢٧٣/٤).

المبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها

اتفقت المذاهب الفقهية في الجملة على معنى هذه القاعدة، إلا أنها اختلفت في التعبير عنها؛ بألفاظ متعددة.

ومن خلال التتبع لكتب القواعد والمصادر الفقهية المختلفة نجد ألفاظاً عديدة لهذه القاعدة، دونك بعضًا من تلك الألفاظ :

عند الحنفية:

١- نص عليها الإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ) – رحمه الله – بقوله: " فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها في مالها ، كالرجل في ماله"[(١)].

٢- ذكرها القدوري (ت ٤٢٨هـ) – رحمه الله – قال:" ...تملك التصرف في مالها بنفسها كالرجل "[(٢)].

٣- ذكرها السرخسي (ت٤٨٣هـ) – رحمه الله – بلفظ: "والمرأة في الملك كالرجل، (ألا ترى) أنها تختص بالتدبير في ملكها، وأن الولاية في حفظ ملكها إليها"[(٣)]

٤- وذكرها الحلبي (٩٥٦هـ)- رحمه الله – عند كلامه عن المرأة المرتدة، فقال:" وينفذ جميع تصرفها في مالها، وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت، ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة، إلا إن ارتدت صحيحة وقاتلها يعزّر فقط، وسائر أحكامها كالرجل"[(٤)].

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٥١/٤).
(٢) التجريد (٤٢٤٨/٩).
(٣) المبسوط (١٢٠/٢٦).
(٤) ملتقى الأبحر ص (٤٩٦).

عند المالكية:

٥- وذكرها ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) – رحمه الله – في باب من يجوز عتقه وينفذ في ذلك فعله ومن لا يجوز ذلك منه، فقال: "....ومن أهل المدينة من يقول: إن فعلها جائز في مالها كله إذا كانت صحيحه كالرجل سواء"(١).

عند الشافعية:

٦- وذكرها الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) – رحمه الله – بلفظين:

الأول: (تفعل المرأة ما يفعل الرجل إذا بلغت الرشد)؛ حيث قال وهو يتكلم عن بلوغ الرشد وأن صداقها مال من مالها : "وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه"(٢).

الثاني: (سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله)؛ حيث قال وهو يتكلم عن الخلاف في الحَجْر: "وأن الله – تعالى – لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم، وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا موليين، جاز للمرأة في مالها ما جاز للرجل في ماله ذات زوج كانت أو غير ذات زوج، سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لا يفترقان"(٣). وقال في موضع آخر: "لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد"(٤).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٩٦٢/٢).
(٢) الأم (٢٢٣/٣).
(٣) المصدر السابق (٢٢٤/٣).
(٤) المصدر السابق (٢٦٨/٢).

عند الحنابلة:

٧- و ذكرها ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)- رحمه الله- حيث قال وهو يتكلم عن إجبار البكر على النكاح: "...ولأنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل"(١).

ولم أقصد الاستقصاء والحصر لمن ذكرها من الفقهاء، بقدر ما قصدت عزوها وتوثيقها وتعبيراتها على ألسنة أهل العلم.

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣٨٧/٧).

المبحث الثالث: أدلة القاعدة من القرآن والسنة

استدل الفقهاء لهذه القاعدة بعدة أدلة تفيد بمجموعها أن لهذه القاعدة أصلاً في الشريعة الإسلامية، إلا أنهم اختلفوا في تصرف المرأة الرشيدة تصرفاً ليس بمعاوضة فيما زاد على الثلث من مالها من غير إذن زوجها هل لها ذلك أم لا؟ على قولين مشهورين:

القول الأول: أن للمرأة حرية التصرف في مالها، فلها أن تتبرع منه متى شاءت ما دامت رشيدة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، ومذهب الظاهرية[٢] .

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها ما زاد عن الثلث إلا بإذن زوجها، وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

عرض الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن للمرأة حرية التصرف في مالها، فلها أن تتبرع منه متى شاءت ما دامت رشيدة بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يقتضي اختبار رشد من قارب البلوغ

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤٨٧/٣)؛ والتجريد (٤٢٤٨/٩)؛ والاختيار لتعليل المختار (١٤٩/٤)؛ ومجمع الضمانات (٣٥٦/١)؛ والمجموع شرح المهذب (٣٧٢/١٣)؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٤٣/١٦)؛ والمغني (٣٤٨/٤).

(٢) ينظر: المحلى (١٩١/٧).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٤/٤)؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٧٩/٢)؛ والجامع لمسائل المدونة (١٣٥/١٨).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٨/٤)؛ والإنصاف (٢٦٧/٤).

(٥) سورة النساء: آية (٦).

ذكوراً وإناثاً، فإذا آنس الولي الرشد من المولى عليه فكّ الحجر[١] عنه، ودفع ماله إليه، يتصرف فيه بسائر أنواع التصرفات، وقد سوّى الله عز وجل في هذا الأمر بين الرجل والمرأة.

قال ابن بطال: "فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة، فثبت أن من صحّ رشده صحّ تصرفه في ماله بما شاء"[٢].

جاء في الأم: " ... أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها أو لم يول، وأن الذكر والأنثى فيهما سواء"[٣].

قال ابن عاشور:" وحكم الآية شامل للذكور والإناث بطريق التغليب: فالأنثى اليتيمة إذا بلغت رشيدة دفع مالها إليها "[٤].

٢- قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٥].

وجه الدلالة: لم يفرق الله -عز وجل- بين الزوجة والأجنبي من حيث وجوب دفع الحق إليها، وأباح للزوج الأخذ من مالها عن طيب نفسها؛ لأنها مالكة لمالها، ولم يقف ذلك على رضا أحد من أوليائها، فدل ذلك على استقلالها مالياً وجواز أمرها في مالها[٦].

(١) الحجر: المنع من التصرفات المالية. ينظر: مغني المحتاج (١٣٠/٣).
(٢) شرحه على صحيح البخاري (١٠٨/٧).
(٣) (٢٢٠/٣).
(٤) التحرير والتنوير (٢٤٣/٤).
(٥) سورة النساء: آية (٤).
(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٥١/٤)؛ والأم (٢٦٨/٢).

٣- قوله تعالى:﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: وضحت الآية الكريمة أن للزوجة العفو عن نصف الصداق، كما جعل ذلك للزوج من غير تفريق بينهما، ولا يكون ذلك إلا لمن له كامل الولاية على ماله، فدل على أن سلطانها على مالها كسلطان الرجل على ماله[٢].

قال الطحاوي مستدلاً بهذه الآية على جواز أمر المرأة في مالها:" فأجاز عفوهن عن مالهن، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها، كالرجل في ماله"[٣].

وقال ابن بطال معلقاً على الآية: " فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء"[٤].

٤- عن ابن عباس – رضي الله عنهما –أنه سأله رجل: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، أضحىً أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته – يعني من صغره – قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن، يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته»[٥].

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٣٩/١)؛ والأم (٢٢١/٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٥١/٤).

(٤) شرحه على صحيح البخاري (١٠٨/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠/٧) ح(٥٢٤٩)، كتاب: النكاح، باب: {والذين لم يبلغوا الحلم}، ومسلم في صحيحه (٦٠٦/٢) ح (٨٨٤)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.

وجـه الاسـتدلال: أمـر رسـول الله ﷺ النسـاء بالصـدقة مـن غيـر تفريـق بيـنهن، ومـن غيـر أمـرهن بأخـذ الإذن مـن أزواجهـن أو أحـد مـن أوليائهن، فدل ذلك على أن ولاية المرأة على مالها كولاية الرجل.

قال الطحاوي: "فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر النساء بالصدقات، وقبلها منهن، ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن"(١).

٥- عن أم الفضل بنت الحارث ، " أن ناسا تماروا(٢) عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه "(٣).

وجـه الاسـتدلال: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بغير إذن زوجها، ولها الحق في ذلك مثلها مثل الرجل.

قال الإمام النووي – ضمن فوائد هذا الحديث : "ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وهو موضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا، ولو اختلف الحكم لسأل"(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٥٣/٤).

(٢) تماروا: المراء: الجدال، والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٣) ح (١٩٨٨)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة ؛ ومسلم في صحيحه (٧٩١/٢)ح (١١٢٣)، كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/٨).

٦- القياس على الغلام؛ لأن من وجب دفع ماله إليه بعد رشده، جاز له التصرف فيه من غير إذن أحد[١].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها ما زاد عن الثلث إلا بإذن زوجها بأدلة، منها:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها:(لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) [٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بالعطية إلا بإذن زوجها ولو كانت رشيدة.

نوقش هذا الحديث من عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: قالوا: هذا الحديث ضعيف السند. قال عنه ابن حزم: أنه صحيفة منقطعة[٣].

وقال الإمام الشافعي: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت، فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه. وقيل: المراد بالقرآن في قول الشافعي، قوله تعالى:﴿ فَلَا جنَاح عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ﴾[٤] ، وقوله: ﴿من بعد

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/٦)؛ والمغني (٣٤٩/٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٧٥/٦) ح(٦٧٢٧)؛ وأبو داود في سننه (٢٩٣/٣) ح(٣٥٤٧)، كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ والنسائي في سننه (٢٧٨/٦) ح (٣٧٥٧)، كتاب: العمرى، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وابن ماجة في سننه (٧٩٨/٢)، ح(٢٣٨٨)، كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ والمستدرك (٥٤/٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الشوكاني: الحديث من طريق عمرو بن شعيب وحديثه من قسم الحسن. وحسنه الألباني. ينظر: المستدرك (٥٤/٢)؛ ونيل الأوطار(٢٤/٦)؛ والسلسلة الصحيحة (٤٧٢/٢).

(٣) ينظر: المحلى (١٩١/٧).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

وَصِيَّة يوصين بهَا أَو دين﴾[١]، فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها[٢].

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على كمال الأدب والاستحباب، وحسن العشرة واستطابة النفس، فاستئذان المرأة زوجها للتصرف في مالها من كمال الأدب. قال الخطابي: "عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك"[٣].

٢- ما روي أن امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا ؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟» فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها)[٤].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في أنه لا يجوز للمرأة أن تتصدق في مالها على وجه التبرع بغير إذن زوجها، وأن ولايتها في ذلك دون ولاية الرجل على ماله[٥].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف السند، لا تقوم به الحجة"[٦] .

---

(١) سورة النساء: آية (١٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٢٤/٢)

(٣) عون المعبود (٣٣٦/٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٧٩٨/٢) ح(٢٣٨٩)، كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦/٢٤) ح(٦٥٤).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٤/٢).

(٦) ينظر: مصباح الزجاجة (٥٩/٣).

٣- ولأن حق الزوج متعلق بمالها، فعن أبي هريرة _ رضي الله عنه_ عن النبي ﷺ قال (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك) [١]، وقد جرت العادة أن يزيد الزوج في مهر المرأة من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فلذا جرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض[٢].

ونوقش: بأن الحديث الوارد لا مدخل لشيء من قولهم في إجازة الثلث، وإبطال ما زاد عنه.

قال ابن حزم: " وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشده بطلانًا -: أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في إجازة الثلث وإبطال ما زاد"[٣].

الترجيح:

بناء على ما تقدم، فالراجح هو قول الجمهور، وهو أن للمرأة حرية التصرف في مالها من غير إذن زوجها، فلها أن تتبرع منه متى شاءت ما دامت رشيدة؛ لقوة أدلتهم وكثرتها، وضعف أدلة المخالفين والإجابة عنها، وأيضاً لم يختلف العلماء في جواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن ذات زوج، ولم تكن سفيهة فالقياس يقتضي أن لها التصرف إذا كانت ذات زوج كغيرها من النساء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٧) ح(٥٠٩٠)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين؛ ومسلم في صحيحه (١٠٨٦/٢) ح(١٤٦٦)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

(٢) ينظر: الإشراف (٥٩٥/٢)؛ وعقد الجواهر الثمينة (٨٠١،٨٠٠/٢)؛ والذخيرة (٢٥١/٨)؛ والمغني (٣٤٩/٤).

(٣) المحلى (١٨٦/٧).

قال الإمام الشافعي: "ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواءٌ في دفع أموالهما إليهما"(١).

ويقوي ذلك ما قاله ابن حزم:" أما قول مالك فما نعلم له متعلقاً، لا من القرآن، ولا من السنن، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا أحد قبله نعلمه، إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ....، ولم يأت عنه -أيضا- تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، بل كان ما ذكرنا مخالفا لقوله ههنا"(٢)- والله أعلم وأحكم.

(١) الأم (٣/٢٢١).
(٢) المحلى (٧/١٨٥).

المبحث الرابع: ضوابط العمل بالقاعدة

ذكر الفقهاء بعض الضوابط لحرية تصرف المرأة في مالها والتي هي بمثابة ضوابط لهذه القاعدة، ومن هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأولى: عدم تعلق حق الغير بملكها[١].

للمرأة حرية التصرف في مالها أو في العين التي تمتلكها ومنافعها كيفما شاءت، وفق ضوابط الشرع، ولها حق الانتفاع بذلك ما لم يتعلق بحق الغير، لكن إذا تعلق بملكها حق الغير فتمنع من هذا التصرف المطلق، وهو ما نصت عليه المادة (١١٩٢) من مجلة الأحكام العدلية، وهي: " كل يتصرف في ملكه كيفما شاء. لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال"[٢].

الضابط الثاني: ألا يستلزم التصرف في الملك محرماً مما ورد الشرع بتحريمه.

للمرأة أن تتصرف في مالها كيف شاءت ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً، فلا يجوز لها أن تنفق مالها فيما حرمه الله من المعاملات المالية المحرمة ونحوها، كما لا يجوز لها –أيضاً– أن تُعرض مالها للتلف.

قال في الروضة الندية: " للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه"[٣].

الضابط الثالث: عدم الإسراف في إنفاق المال.

أجاز الشرع للمرأة حرية التصرف فيما تملك، ولكن ألزمها بعدم الإسراف في الإنفاق والابتعاد عن التبذير؛ لما في ذلك من مخالفة الشارع

(١) ينظر: التجريد (٤٠٥٣/٨)؛ وبدائع الصنائع (٢٦٤/٦).
(٢) ص (٢٣٠).
(٣) (١٤٢/٢).

الحكيم حيث نهى جلّ وعلا عن الإسراف والتبذير، قال تعالى:﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(١).

وقال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾(٢).

الضابط الرابع: عدم الإضرار بملكية الغير (الأفراد والمجتمع) (٣).

للمرأة أن تتصرف في ملكها ما شاءت من التصرفات ما لم يؤدي هذا التصرف إلى الإضرار بالغير ضرراً فاحشاً (٤).

ويدل لذلك ما جاء من قول النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار"(٥).

وهذا ما نصت عليه المادة (١١٩٧) من مجلة الأحكام العدلية، وهي: "لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير"(٦).

(١) سورة الأعراف: آية (٣١).

(٢) سورة الإسراء: آية (٢٩).

(٣) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية ص (١٦١)؛ والفقه الإسلامي وأدلته (٤٥٨٤/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٤/١٥)؛ وتبيين الحقائق (١٩٦/٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٢٧٢/٦).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٦٧/٣) ح(٢٨٦٦))؛ وابن ماجة في سننه (٧٨٤/٢) ح(٢٣٤١)، كتاب: الأحكام، باب: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/١١) ح(١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال الحاكم في المستدرك (٦٦/٢): صحيح الإسناد ولم يخرجاه و وافقه الذهبي. ينظر: نصب الراية (٣٨٤/٤).

(٦) ص (٢٣١).

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية للقاعدة في عقود المعاوضات

في هذا المبحث أذكر –إن شاء الله– أهم التطبيقات والفروع الفقهية، التي ظهرت لي، خلال التتبع لكتب الفقهاء التي ذكرت هذه القاعدة واستدلت بها، ومما اجتهدت في جمعه مما يتفرع عليها من مسائل معاصرة.

وسيكون هذا بذكر المسائل، من غير دخول في التفصيلات الخلافية لهذه المسائل؛ مكتفية بما ذكرته من خلاف في مبحث أدلة القاعدة.

والواقع أن الفقهاء لم يروا حاجة للنص في كل عقد أو تصرف مالي على أن المرأة كالرجل في التصرفات المالية؛ اكتفاء منهم بأن للمرأة أهلية الوجوب وأهلية الأداء كالرجل سواء.

المطلب الأول: بيع وشراء المرأة في مالها:

إن تصرف المرأة في مالها بالبيع والشراء محل اتفاق بين الفقهاء[1]،بل هو إجماع، وقد نُقل عن ابن بطال[2]، وابن حزم[3].

قال ابن القطان:" واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل منا يبيعه ويبتاعه"[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٥)؛ والمدونة (١٢٣/٤)؛ والجامع لمسائل المدونة (٧٣١/٧)؛ ومغني المحتاج (٣٣٢/٢)؛ والإنصاف (٢٦٧/٤).

(٢) ينظر: شرحه على صحيح البخاري(٢٨٤/٦).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (١٦٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢١١/٢).

وقد استدلوا على جواز شراء المرأة وبيعها في مالها كله بأدلة، منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق[١]؛ في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعّها لهم عدة واحدة وأعتقك؛ فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني فأخبرته، فقال: «خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان، ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق "[٢].

وذكر ابن حجر من فوائد هذا الحديث: "وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة"[٣].

٢- القياس على الرجل: فما جاز في حق الرجل، جاز في حق المرأة.

---

(١) جاء في النهاية في غريب الحديث (٨٠/١):" الأواقي: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث وقية، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة. وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما". وقد أجمع العلماء على أن الأوقية تساوي: أربعين درهماً، وتساوي بالجرام: ١١٩ جراماً تقريباً. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية ص (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢/٣) ح(٢٥٦٣)، كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس؛ ومسلم في صحيحه (١١٤٢/٢) ح(١٥٠٤)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٢/٥).

٣- أن الأصل في النصوص الشرعية أنها تكون للمكلفين من الرجال والنساء على حد سواء ولا فرق، إلا ما ورد الدليل فيه بالتخصيص[١].

المطلب الثاني: توكيل[٢] المرأة غيرها في مالها:

إذا وكلت المرأة في مالها، فهل يجوز لها هذا التصرف أم لا؟

مقتضى القاعدة: جواز وكالة المرأة في مالها، وهو قول جمهور الفقهاء[٣]؛ لأن تصرفات المرأة نافذة في مالها، والتوكيل من هذه التصرفات[٤].

وقد رُوي عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها. قال: "قد زوجناكها بما معك من القرآن"[٥].

قال ابن بطال في معرض الاستدلال بهذا الحديث على صحة توكيل المرأة: "وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث: هو أن الرسول لما

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٣٧/٢).

(٢) الوكالة لغة: القيام بالأمر، وسمي الوكيل وكيلًا؛ لأن مُوَكله قد وَكَل إليه القيامَ بأمره. ينظر: لسان العرب (١١/ ٧٣٦).
وشرعًا: تفويض التصرف إلى الغير، وتسليم المال إليه ليتصرف فيه. ينظر: المبسوط (٢/ ١٩)؛ والتوقيف على مهمات التعريف ص(٣٤٠).

(٣) خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ منع توكيل الغير في الخصومة سواء أكان ذكرًا أو أنثى إلا من عذر، واستحسن بعض الحنفية أن المرأة إذا كانت بَرَزَةً فلا يجوز توكيلها. ينظر: الأصل (٤٥٨/١١)؛ والمبسوط (١٤/١٩)؛ وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢)؛ والبحر الرائق (٧/ ١٤٥)؛ والبيان والتحصيل (٨/ ١٠٨)؛ والقوانين الفقهية ص(٢١٥)؛ والأم (٣/ ٢٣٧)؛ والحاوي (٦/ ٥٠٢)؛ والمغني (٦٣/٥)؛ والشرح الكبير على المقنع (٢٠٣/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٣) ح(٢٣١٠)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.

قالت له المرأة:(قد وهبت نفسى لك) كان ذلك كالوكالة له على تزويجها من نفسه"[١].

قال في بدائع الصنائع: "ويجوز التوكيل من المرتدة بالإجماع؛ لأن تصرفاتها نافذة بلا خلاف"[٢].

وقال في بداية المجتهد: "واتفقوا على جواز وكالة الغائب والمريض والمرأة؛ المالكين لأمور أنفسهم"[٣].

المطلب الثالث: تأجير[٤] المرأة منفعة مال أو عقار تملكه:

يجوز للمرأة تأجير ما تمتلكه من عقار ومنفعة مالها؛ لأنه تصرف في ملكها، والأصل جواز تصرف المرأة في مالها ما لم يمنع من ذلك دليل.

قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[٥].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "أن المطلقات إذا أرضعن أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية .. وإن اختلفوا في أجرة

(١) شرحه على صحيح البخاري (٦/ ٤٤٥).
(٢) (٦/ ٢٠).
(٣) (٢/ ٣٠١).
(٤) الإجارة لغة: الكراء على العمل. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا. ينظر: مقاييس اللغة (٦٢/١).
وشرعاً: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئاً مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. ينظر: كشاف القناع (٥٤٦/٣).
(٥) سورة الطلاق: آية (٦).

الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها، وليستأجر مرضعة غير أمه"[1].

ويفهم من الآية أن المرأة طرف في عقد الإجارة الذي هو تأجير المرأة نفسها لإرضاع الولد مقابل أجرة معينة، فيمكن أن يقاس على هذه المسألة مسألتنا وغيرها من الإجارات المباحة شرعاً [2].

فيجوز للمرأة أن تؤجر ما تمتلكه من عقار ونحوه من منافع مالها متى شاءت، بلا توقف على موافقة أحد، كالرجل سواء.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٦٨-١٦٩).

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت (١٠/٣٣٦).

المبحث السادس

التطبيقات الفقهية للقاعدة في عقود التبرعات

المطلب الأول: كفالة[١] المرأة في مالها.

يجوز للمرأة أن تكفل بمالها؛ لأنها جائزة التصرف في مالها، ومن أهل التبرع، وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

قال الطبري: "وكفالة المرأة بها ولها جائزة، وهي مثل الرجل في ذلك كله"[٣].

قال الماوردي: "قال الشافعي رضي الله عنه: " وضمان المرأة كالرجل ". وهذا صحيح؛ لأن الضمان عقد وثيقة، فيصح من المرأة كالرهن، ولأنه يوجب ثبوت مال في الذمة كالبيع، ويجوز ضمان المرأة بإذن زوجها وبغير إذنه"[٤].

قال ابن قدامة: "يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لأنه عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع"[٥].

---

(١) الكفالة لغة: الضمُّ، وكفلت المال وبالمال ضمنته، وكفلت الرجل وبالرجل كفلًا وكفالة، وتكفلت به ضمنته. ينظر: لسان العرب (٥٩٠/١١).

وشرعاً: التزام المطالبة بما على الأصيل. وقيل: التزام إحضار المكفول به. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢)؛ والشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٦١).

(٢) خلافاً للمالكية؛ إذ لا يجيزون لها التبرع بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فإنهم يجيزون لها الضمان في حدود ثلث مالها، وما زاد على الثلث متوقف على إذن زوجها. ينظر: تحفة الفقهاء (٢٣٨/٣)؛ وبدائع الصنائع (٥/٦)؛ واللباب في شرح الكتاب (١٥٣/٢)؛ ومواهب الجليل (٩٧٩/٥)؛ ومنح الجليل (٢٠٠/٦)؛ وشرح ميارة (١٢٢/١)؛ وبحر المذهب (٤٩٣/٥)؛ وفتح العزيز (٣٦١/١٠)؛ وروضة الطالبين (٢٤٢/٤)؛ وكشاف القناع (٣٦٦/٣).

(٣) اختلاف الفقهاء ص (٢٢٢).

(٤) الحاوي (٤٦٠/٦).

(٥) المغني (٣٤٩/٤).

المطلب الثاني: هبة[١] المرأة من مالها:

للمرأة أن تتصرف بمالها هبة بلا إذن من زوج أو غيره ما دامت بالغة رشيدة عند جمهور الفقهاء[٢]؛ لقوله تعالى:﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٣].

قال ابن قدامة: " وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف"[٤].

وقال ابن حزم: "وكذلك لا يجوز الحجر –أيضا– على امرأة ذات زوج؛ ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب. وصدقتهما، وهبتهما: نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء"[٥].

وقول الجمهور متفق مع القاعدة في أن المرأة الرشيدة كالرجل في التصرفات الشرعية في مالها، والهبة من مالها نوع من أنواع التصرفات المشروعة، وأن تصرفاتها نافذة كالرجل.

المطلب الثالث: صدقة المرأة من مالها:

يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها متى شاءت، ولا تحتاج إلى إذن زوجها في ذلك ولو كان بأكثر من الثلث، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٦].

---

(١) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. ينظر: لسان العرب (٨٠٣/١).
وشرعاً: تمليك في الحياة بغير عوض. ينظر: المغني (٤١/٦)؛ ودقائق أولي النهى (٢/ ٤٢٩)؛ وكشاف القناع (٤/ ٢٩٩).

(٢) خلافاً للمالكية ورواية عند الحنابلة؛ إذ الهبة عندهم بأكثر من الثلث متوقفة على إذن زوجها. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٦/٢)؛ والإشراف على مذاهب العلماء (٨٤/٧)؛ والأم (٢٢٤/٣)؛ والمغني (٣٤٩/٤).

(٣) سورة النساء: آية (٦).

(٤) المغني (٣٤٩/٤).

(٥) المحلى (١٨١/٧).

(٦) خلافاً للمالكية ورواية عند الحنابلة؛ إذ الصدقة عندهم بأكثر من الثلث متوقفة على إذن زوجها. ينظر: شرح معاني الآثار (٣٥٣/٤)؛ وأحكام القرآن للجصاص (٧٦/٢)؛ والمدونة (٢٢٦/٤)؛ وشرح التلقين (٢٣٧/٣)؛ والذخيرة (٢٥٢/٨)؛ والأم (٢٢٤٩/٣)؛ وتكملة المجموع (٣٧٣/١٣)؛ والمغني (٣٤٩/٤)؛ وكشاف القناع (٤٥٦/٣).

وقد صح عن جابر بن عبد الله، أنه قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة[١] النساء سفعاء الخدين[٢] ، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن) [٣].

قال الطحاوي: "فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر النساء بالصدقات، وقبلها منهن، ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن"[٤].

وقال ابن حجر: "استدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية...قال القرطبي ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضورا؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك؛ لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك"[٥].

(١) سطة: أي من أوساطهن حسباً ونسباً. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦٦/٢).

(٢) السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير. وقيل: هو سواد مع لون آخر. وقيل الأسفع: الذي أصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد، وأصل السفعة: التغير في اللون. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص (٤٧٠)؛ والنهاية في غريب الحديث (٣٧٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٣/٢) ح(٨٨٥)، كتاب: صلاة العيدين في فاتحته.

(٤) شرح معاني الآثار (٣٥٣/٤).

(٥) فتح الباري (٤٦٨/٢).

المطلب الرابع: وصية[1] المرأة في مالها:

مما هو محل اتفاق بين الفقهاء[2]؛ بل هو إجماع[3]: أن وصايا المرأة في مالها جائزة كوصايا الرجل، فالمرأة تُوصي في مالها بمثل ما يُوصي الرجل سواء بسواء؛ بدليل قوله تعالى:﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[4] .

قال الطحاوي: فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فجواز أفعالها في مالها في حياتها من باب أولى [5].

قال المرداوي: "وتصح من البالغ الرشيد، عدلًا كان أو فاسقًا، رجلًا أو امرأة، مسلمًا أو كافرًا"[6].

المطلب الخامس: مساهمة المرأة في بناء بيت الزوجية وتأثيثه:

للمرأة حرية التصرف في مالها، فلها المساهمة مع زوجها في بناء بيت أو تأثيثه، أو في شراء عقار، لكن لابد أن يكون بتوثيق وإشهاد؛ لأنه قد يصعب على المرأة إثبات حقها؛ إما لحصول بعض المشاكل بين الزوجين أو موت أحدهما، فلا بُدَّ من الإشهاد في قليل مالها وكثيره؛ حفظاً

(١) الوصية لغة: جاء في مقاييس اللغة (٦/ ١١٦): " (وَصَى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. وَوَصَيْتُ الشيء: وَصَلْتُهُ". وينظر: المطلع ص (٣٥٦).
وشرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.
ينظر: فتح القدير (١٠/ ٤١١)؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٧٩)؛ ومغني المحتاج (٤/ ٦٦)؛ وكشاف القناع (٤/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٤)؛ والبحر الرائق (٤٦٠/٨)؛ والدر المختار (١٠/ ٣٤٧)؛ والذخيرة (٧/ ١٠)؛ والشرح الصغير (٥٨٠/٤)؛ والحاوي (١٨٩/٨)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٧/٢)؛ والشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤١٦).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤٩/٤)؛ ومراتب الإجماع ص(١١٣).

(٤) سورة النساء: آية (١٢).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٥٣/٤).

(٦) الإنصاف (١٨٣/٧).

لحقها، فالمال من الضرورات التي أتت الشريعة بحفظه، فالله – تبارك وتعالى – يأمرنا بتوثيق المعاملات المالية بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى أن قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1].

المطلب السادس: مساهمة المرأة مع الزوج بالإنفاق في البيت:

مساهمة الزوجة مع زوجها بالإنفاق في البيت هو إحسان منها، وهذا ما ندبت إليه عموم أدلة الشريعة الإسلامية، وإن اعتذرت فهذا من حقها ولها؛ لأن لها حرية التصرف في مالها؛ وليس للزوج حق في مالها.

المطلب السابع: تصرف المرأة في راتب وظيفتها:

إضافة المال إلى المرأة هي إضافة تملك وتصرف، فالمرأة سواء مع الرجل في ذلك، وراتب وظيفتها هو ملك لها تتصرف فيه كيفما شاءت؛ إذ لا معنى للملكية دون حق التصرف بما تملك، كما لا يجوز التعدي على راتبها والتسلط عليه من قبل الزوج وغيره دون رضاها وطيب نفس منها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالثة والعشرين المنعقدة في المدينة المنورة، من ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ؛ الموافق: ٢٨ أكتوبر – ١ نوفمبر ٢٠١٨م، ما يأتي:

أولاً: لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة، ولهما بمقتضى ذلك حق التصرف فيما يملكه من الأموال والحقوق معاوضة أو تبرعاً.

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

ثانياً: ما يملكه كل واحد من الزوجين بسبب عقد الزواج أو بدونه يعتبر ملكاً خاصاً لصاحبه، وينتقل من بعده إلى ورثته.

ثالثاً: إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طيب نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعاً من ذلك ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين الملزم[1].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٣/١١) قرار رقم: (٢٢٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على النبي المبعوث بالهدى والبينات، وآله وصحبه وسلّم وبعد:

فيمكن إيجاز أبرز النتائج التي توصلت إليها في ختام هذا البحث، فيما يلي:

١- أن للمرأة حق التصرف في مالها كحق الرجل سواء، فهي صالحة لأن تمتلك الأموال وتتصرف فيها؛ إنفاقاً ومنعاً، وفق الضوابط الشرعية، كالرجل تماماً.

٢- ضبط القاعدة للأحكام الخاصة بتصرف المرأة في مالها والتي يجهلها كثير من الناس؛ مما نتج عنه سلب لاستقلالية المرأة المالية، وما لا يتوافق مع مقاصد الشريعة.

٣- تناولت القاعدة جملة من الفروع الفقهية في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات.

٤- تضمنت القاعدة تطبيقات فقهية من كتب الفقهاء والنوازل المعاصرة.

٥- اتفق أهل العلم في الجملة على معنى هذه القاعدة.

٦- أن هذه القاعدة دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

٧- أن القاعدة ليست على إطلاقها، بل مقيّدة ببعض الضوابط، ومنها:

أ- عدم تعلق حق الغير بملكها.

ب- عدم الإضرار بملكية الغير (الأفراد والمجتمع).

وتوصي الباحثة بما يلي:

١- ينبغي على الباحثين العناية بدراسة القواعد الفقهية، وتتبع مواضعها في كتب الفقهاء، واستخراجها وتأصيلها وبيان تطبيقاتها؛ لما في ذلك من إثراء للدراسات الفقهية المتخصصة في مجال القواعد الفقهية.

٢- عقد المؤتمرات الخاصة بتطبيق القواعد الفقهية على قضايا مستجدة في موضوعات محددة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى أكرم من أعطى، وخير من سُئل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن بطال، علي بن خلف.(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري. (تحقيق ياسر بن إبراهيم). (ط٢). الرياض: مكتبة الرشد.

٢- الأزدي، محمد بن فتوح. (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م). تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. (تحقيق زبيدة محمد). (ط١). القاهرة: مكتبة السنة.

٣- الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). المدونة. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤- الألباني، محمد ناصر الدين. (ت.ب). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (ط١). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٥- الأنصاري، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. (ط٣). بيروت: دار صادر.

٦- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (ت.ب). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (ط.ب). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري.(تحقيق زهير بن ناصر). (ط١). دار طوق النجاة.

٨- البزار، أحمد بن عمرو. (١٩٨٨هـ - ٢٠٠٩م). البحر الزخار. (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد وصبري عبد الخالق. (ط١). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٩- البعلي، محمد بن أبي الفتح. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م). المطلع على ألفاظ المقنع. (تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب). (ط١). مكتبة السوادي للتوزيع.

١٠- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. (تحقيق الحبيب بن طاهر). (ط١). دار ابن حزم.

١١- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (ت.ب). المعونة على مذهب عالم المدينة. (تحقيق حميش عبد الحقّ). (ط.ب). مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

١٢- البغدادي، غانم بن محمد. (ت.ب). مجمع الضمانات. (ط.ب). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٣- البهوتي، منصور بن يونس. (ت.ب). الروض المربع شرح زاد المستقنع. (خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير). (ط.ب). دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٤- البهوتي، منصور بن يونس. (ت.ب).كشاف القناع عن متن الإقناع. (ط.ب). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. (ط١). بيروت: عالم الكتب.

١٦- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. (تحقيق محمد المنتقى). ط(٢). بيروت: دار العربية.

١٧- التفتازاني، مسعود بن عمر. (ت.ب). شرح التلويح على التوضيح. (ط.ب). مصرك مكتبة صبيح.

١٨- التونسي، محمد الطاهر بن محمد. (١٩٨٤هـ). التحرير والتنوير. (ط.ب). تونس: الدار التونسية للنشر.
١٩- الجذامي، عبد الله بن نجم.(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. (تحقيق حميد بن محمد). (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٠- الجرجاني، علي بن محمد. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). التعريفات. (تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١- الجزري، المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر.(تحقيق طاهر الزاوى و محمود الطناحي). (ط.ب). بيروت: المكتبة العلمية.
٢٢- الجزري، المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. (تحقيق طاهر الزاوى و محمود الطناحي). (ط.ب). بيروت: المكتبة العلمية.
٢٣- الجصاص، أحمد بن علي. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). أحكام القرآن. (تحقيق عبد السلام محمد). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (تحقيق أحمد عطار). (ط٤). بيروت: دار العلم للملايين.
٢٥- الحسيني، محمد صديق خان. (ت.ب). الروضة الندية شرح الدرر البهية. (ط.ب). بيروت: دار المعرفة.
٢٦- الحلبي، إبراهيم بن محمد. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (تحقيق خليل عمران). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧- الخراساني، أحمد بن الحسين. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). أحكام القرآن. (كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق). (ط٢). القاهرة: مكتبة الخانجي.

٢٨- الخطيب، محمد بن أحمد.(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩- خواجة، علي حيدر. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. (تعريب فهمي الحسيني). (ط١). دار الجيل.

٣٠- الدسوقي، محمد بن أحمد. (ت.ب). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٣١- الدمشقي، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. (ط٢). بيروت: دار الفكر.

٣٢- الرازي، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). مقاييس اللغة. (تحقيق عبد السلام محمد). (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٣٣- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. (تحقيق: طارق فتحي). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤- الزحيلي، وهبة بن مصطفى.(ت.ب). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها). (ط١٢). دمشق: دار الفكر.

٣٥- زيدان، عبد الكريم زيدان. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٦- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). نصب الراية لأحاديث الهداية. (تحقيق محمد عوامة).(ط١). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
٣٧- الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (ط١). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
٣٨- السجستاني، سليمان بن الأشعث. (ت.ب). سنن أبي داود. (تحقيق محمد محيي الدين). (ط.ب). بيروت: المكتبة العصرية.
٣٩- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). المبسوط. (ط.ب). بيروت: دار المعرفة.
٤٠- السلامي، عبد الرحمن بن أحمد. (ت.ب). القواعد. (ط.ب). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١- السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.). تحفة الفقهاء. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٢- السيواسي، محمد بن عبد الواحد. (ت.ب). فتح القدير. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.
٤٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). الأشباه والنظائر. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). الموافقات. (تحقيق مشهور بن حسن). (ط.ب). دار ابن عفان.
٤٥- الشافعي، محمد بن إدريس.(١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الأم. (ط.ب). بيروت: دار المعرفة.
٤٦- شبير، محمد عثمان. (١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م). المدخل إلى فقه المعاملات المالية. (ط٢). الأردن: دار النفائس.
٤٧- الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). نيل الأوطار. (تحقيق عصام الدين الصبابطي). (ط١). مصر: دار الحديث.

٤٨- الشيباني، أحمد بن محمد. (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (تحقيق أحمد شاكر). (ط١). القاهرة: دار الحديث.

٤٩- الشيباني، محمد بن الحسن. (١٤٠٣هـ). الحجة على أهل المدينة. (تحقيق مهدي حسن). (ط٣). بيروت: عالم الكتب.

٥٠- الشيباني، محمد بن الحسن. (ت.ب). الأصل المعروف بالمبسوط. (تحقيق أبو الوفا الأفغاني). (ط.ب). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٥١- الصاوي، أحمد بن محمد. (ت.ب). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. (ط.ب). دار المعارف.

٥٢- الصاوي، أحمد بن محمد. (ت.ب).بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. (ط.ب). دار المعارف.

٥٣- الطبراني، سليمان بن أحمد. (ت.ب). المعجم الكبير. (تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد الحميد وخالد الجريسي). (ط.ب).

٥٤- الطبري، محمد بن جرير. (ت.ب). اختلاف الفقهاء. (ط.ب). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٥- الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م). شرح معاني الآثار. (تحقيق محمد النجار ومحمد سيد). (ط١). بيروت: عالم الكتب.

٥٦- الطرابلسي، محمد بن محمد. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط٣٩). بيروت: دار الفكر.

٥٧- الطيار، عبد الله بن محمد. (١٤٢٩هـ). وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه. (ط١). الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع.
٥٨- الظاهري، علي بن أحمد. (ت.ب). المحلى بالآثار. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.
٥٩- الظاهري، علي بن أحمد. (ت.ب). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. (ط.ب). بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٠- عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. (ط٢).بيروت: دار الفكر.
٦١- العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي). (ط.ب). بيروت: دار المعرفة.
٦٢- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (١٤١٥هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٣- عليش، محمد بن أحمد. (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.
٦٤- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط١). بيروت: عالم الكتب.
٦٥- العيني، محمود بن أحمد. (ت.ب). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (ط.ب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦٦- الغنيمي، عبد الغني بن طالب. (ت.ب). اللباب في شرح الكتاب. (تحقيق محمد محي الدين). (ط.ب). بيروت: المكتبة العلمية.
٦٧- القدوري، أحمد بن محمد. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). التجريد. (تحقيق أ. د محمد أحمد سراج و أ. د. علي جمعة محمد). (ط٢). القاهرة: دار السلام.

٦٨- القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. (تحقيق محمد حجي و سعيد اعراب و محمد بو خبزة). ط(١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٦٩- القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م). الجامع لأحكام القرآن. (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). (ط٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

٧٠- القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. (تحقيق محمد حجي). (ط٢). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٧١- القرطبي، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري). (ط.ب). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٧٢- القزويني، عبد الكريم بن محمد. (ت.ب). فتح العزيز بشرح الوجيز. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٧٣- القزويني، محمد بن يزيد. (ت.ب). سنن ابن ماجه. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). (ط.ب). دار إحياء الكتب العربية .

٧٤- القشيري، مسلم بن الحجاج. (ت.ب). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (تحقيق محمد فؤاد). (ط.ب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٦- الكتامي، علي بن محمد. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). الإقناع في مسائل الإجماع. (تحقيق حسن فوزي).(ط١). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٧٧- الكلبي، محمد بن أحمد. (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). القوانين الفقهية. (ضبطه وصححه محمد أمين). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٨- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ت.ب). مجلة الأحكام العدلية. (تحقيق نجيب هواويني. (ط.ب). كراتشي: نور محمد.
٧٩- المازري، محمد بن علي. (٢٠٠٨م). شرح التلقين. (تحقيق محمد المختار). (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٨٠- الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق علي معوض و عادل أحمد). (ط١٩). بيروت: دار الكتب العلمية.
٨١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمدينة المنورة، العدد ٢٣.
٨٢- مجموعة من الأكاديميين.(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. (ط١). الرياض: دار الفضيلة.
٨٣- محمد بن عبد الله.(١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).الجامع لمسائل المدونة. (ط١). مكه المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها).بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٤- المرداوي، علي بن سليمان. (ت.ب). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.(ط٢). بيروت: داراحياء التراث العربي.
٨٥- المرسي، علي بن إسماعيل. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). المحكم والمحيط الأعظم. (تحقيق عبد الحميد هنداوي).(ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٨٦- المصري، زين الدين بن إبراهيم.(ت.ب). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط٢). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٨٧- المُطَـرِّزي، ناصـر بـن عبـد السـلام. (ت.ب).المغـرب فـي ترتيـب المعرب.(ط.ب). بيروت: دار الكتاب العربي.
٨٨- المعافري، محمد بن عبد الله. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).أحكام القرآن. (تحقيق محمد عبد القادر عطا). (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.
٨٩- المقدسـي، عبـد الـرحمن بـن محمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). الشـرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن - عبد الفتاح محمد). (ط١). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٩٠- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. (ت.ب). الشرح الكبير على متن المقنع. (ط.ب). بيروت: دار الكتاب العربي.
٩١- المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٢- المقدسي، عبد الله بن أحمد. (ت.ب). المغني. (ط.ب). القاهرة: مكتبة القاهرة.
٩٣- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). التوقيف على مهمات التعاريف. (ط١). القاهرة: عالم الكتب.
٩٤- الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م). الاختيار لتعليل المختار. (ط.ب). القاهرة: مطبعة الحلبي.
٩٥- ميارة، محمد بن أحمد. (ت.ب). الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح، ميارة.(ط.ب). بيروت: دار المعرفة.
٩٦- النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). السنن الكبرى. (تحقيق حسن عبد المنعم). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩٧- النمري، يوسف بن عبد الله. (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). الكافي في فقه أهل المدينة. (تحقيق: محمد محمد أحيد). (ط٢). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٩٨- النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٩- النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (تحقيق زهير الشاويش). (ط٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠٠- النووي، يحيى بن شرف.(ت.ب). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

١٠١- النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م). الإشراف على مذاهب العلماء. (تحقيق صغير أحمد). (ط١). الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

١٠٢- النيسابوري، محمد بن عبد الله. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. (تحقيق مصطفى عبد القادر). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية .

• **المصادر الحاسوبية:**

١- برنامج معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٤هـ.

٢- برنامج المكتبة الشاملة، إصدار المكتب التعاوني للدعوة بالروضة- الرياض.